

## الفقه على المذاهب الأربعة

ينبغي مراعاة الترتيب في قضاء الفوائت بعضها مع بعض فيقضي الصبح قبل الظهر والظهر قبل قضاء العصر وهكذا كما ينبغي مراعاة الترتيب بين الفوائت والحاضرة وبين الحاضرتين كالصلاتين المجموعتين في وقت واحد وفي ذلك تفصيل المذاهب فانظره تحت الخط ( الحنفية قالوا : الترتيب بين الفوائت بعضها مع بعض وبين الفائتة والوقئية لازم فلا يجوز أداء الوقئية قبل قضاء الفائتة ولا قضاء فائتة الظهر قبل قضاء فائتة الصبح مثلا وكذلك الترتيب بين الفرائض والوتر فلا يجوز أداء الصبح قبل قضاء فائتة الصبح مثلا وكذلك الترتيب بين الفرائض والوتر فلا يجوز أداء الصبح قبل قضاء فائتة الوتر كما لا يجوز أداء الوتر قبل أداء العشاء وإنما يجب الترتيب إذا لم تبلغ الفوائت ستا غير الوتر فلو كانت عليه فوائت أقل من ست صلوات وأراد قضاءها يلزمه أن يقضيها مرتبة فيصلي الصبح قبل الظهر والظهر قبل العصر وهكذا فلو صلى الظهر قبل الصبح فسدت صلاة الظهر ووجب عليه إعادتها بعد قضاء فائتة الصبح وكذا إذا صلى العصر قبل الظهر وهلم جرا أما إذا بلغت الفوائت ستا غير الوتر فإنه يسقط عنه حينئذ الترتيب كما سنذكره وكذا لو كان عليه فوائت أقل من ست وأراد قضاءها والخامسة ومتى خرج وقت الخامسة ولم يقض الفائتة الأولى صحت الصلوات التي صلاها جميعا وعليه أن يقضي الفائتة فقط لأنها صارت كالفوائت يسقط بها الترتيب لأن مراعاة الترتيب بين الفائتة والوقئية كما يسقط بكثرة الفوائت يسقط بكثرة المؤدى أما إذا قضى الفائتة قبل خروج وقت الخامسة انقلبت الصلوات التي صلاها كلها نفلا ولزمه قضاؤها فلو فاتته صلاة الصبح ثم صلى الظهر بعدها وهو ذاكر فسدت صلاة الظهر فسادا موقوفا فلو صلى العصر قبل قضاء الصبح وقعت صلاة العصر اليوم الأول قبل ذلك فسدت فرضية كل ما صلاه وانقلب نفلا ولزمه إعادته وإلا صح كل ما صلاه ولزمه فقط إعادة الفائتة التي عليه وحدها ومن تذكر فائتة أو أكثر في أثناء أداء صلاته انقلبت صلاته نفلا وأتمها ركعتين ثم يقضي ما فاته مراعي الترتيب بين الفوائت وبينها وبين الوقئية أما إذا تذكر صلاة الصبح وهو يصلي الجمعة فإن لم يخف فوت وقت الجمعة أتى بصلاة الفائتة ثم صلى الوقئية جمعة أو ظهرا وإن خاف فوت وقت الجمعة أتمها ثم أتى بالفائتة ويسقط الترتيب بثلاثة أمور : الأول : أن تصير الفوائت ستا كما ذكر ولا يدخل الوتر في العدد المذكور الثاني : ضيق الوقت عن أن يسع الوقئية الفائتة الثالث : نسيان الفائتة وقت الأداء لأن الظهر إنما يجيء من حلول وقتها قبل الوقئية والفائتة عند نسيانها لم يوجد وقتها لعدم تذكرها فلا تراحم الوقئية وقد قال . " عليه استكروها وما والنسيان الخطأ أمتي عن رفع " : A

المالكية قالوا : يجب ترتيب الفوائت في نفسها سواء كانت قليلة أو كثيرة بشرطين : أن يكون متذكرا للسابقة وأن يكون قادرا على الترتيب بأن لا يكره على عدمه وهذا الوجوب غير شرطي فلو خالفه لا تبطل المقدمة على محلها ولكنه يأثم ولا إعادة عليه للصلاة المقدمة لخروج وقتها بمجرد فعلها : ويجب أيضا بالشرطين السابقين ترتيب الفوائت اليسيرة مع الصلاة الحاضرة والفوائت اليسيرة ما كان عددها خمسا فأقل فيصليها قبل الحاضرة ولو ضاق وقتها فإن قدم الحاضرة عمدا صحت مع الإثم ويندب له إعادتها بعد قضاء الفوائت إذا كان وقتها باقيا ولو الوقت الضروي وقد تقدم بيانه في مبحث " أوقات الصلاة " أما إن قدمها ناسيا أن عليه فوائت ولم يتذكر حتى فرغ منها فإنها تصح ولا إثم وأعاد الحاضرة ندبا كما تقدم وأما لو تذكر الفوائت اليسيرة في أثناء المحاضرة فإن كان تذكره قبل تمام ركعة منها بسجديتها قطعها وجوبا ورجع للفوائت سواء كان منفردا أو إماما ويقطع مأومومه تبعا له فإن كان مأوموما وتذكر في الحاضرة أن عليه فوائت يسيرة فلا تقطع صلاته نظرا لحق الإمام وندب له أن يعيدها بعد قضاء الفوائت إن كان وقتها باقيا ولو الضروي وإن كان التذكر بعد تمام ركعة بسجديتها ضم إليها ركعة أخرى ندبا وجعلها نافلة وسلم ورجع للفوائت وإن كان التذكر بعد صلاة ركعتين من الثنائية أو الثلاثية أو بعد ثلاث من الرباعية أتمها ثم يصلي الفوائت ثم يعيد الحاضرة ندبا في الوقت إن كان باقيا وإذا تذكر يسير الفوائت وهو في نفل أتمه مطلقا إلا إذا خاف خروج وقت حاضرة لم يكن صلاها ولم يعقد من النفل ركعة فيقطعه حينئذ وأما إذا كانت الفوائت أكثر من خمس فلا يجب تقديمها على الحاضرة بل يندب تقديم الحاضرة عليها إن اتسع وقتها فإن ضاق قدمها وجوبا ويجب وجوبا شرطيا ترتيب الحاضرتين المشتركتي الوقت وهما الظهر والعصر والمغرب والعشاء سواء كانتا مجموعتين أولا بأن يصلي الظهر قبل العصر والمغرب قبل العشاء فإن خالف بطلت المقدمة على محلها إلا إذا أكره على التقديم أو كان التقديم نسيانا فإنها تصح إن لم يتذكر الأولى حتى فرغ من الثانية وأعادها ندبا بعد أن يصلي الأولى إن كان الوقت باقيا ولو الضروي أما إذا تذكر الأولى في أثناء الثانية فحكمه حكم من تذكر يسير الفوائت في الصلاة الحاضرة على المعتمد فيقطع إن عقد ركعة ويندب له أن يضم إليها أخرى ويجعلها نفلا إن عقدها إلى آخر ما تقدم تفصيله .

الحنابلة قالوا : ترتيب الفوائت في نفسها واجب سواء كانت قليلة أو كثيرة فإذا خالف الترتيب كأن صلى العصر الفائتة قل الظهر الفائتة لم تصح المتقدمة على محلها كالعصر في المثال السابق إن خالف وهو متذكر للسابقة فإن كان ناسيا أن عليه الأولى فصلى الثانية ولم يتذكر الأولى حتى فرغ منها صحت الثانية أما إذا تذكر الأولى في أثناء الثانية كانت الثانية باطلة . وترتيب الفوائت مع الصلاة الحاضرة واجب إلا إذا خاف فوات وقت الحاضرة

ولو الاختياري فيجب تقديمها على الفوائت وتكون صحيحة كما تصح إذا قدمها على الفوائت ناسيا أن عليه فوائت ولم يتذكر حتى فرغ من الحاضرة وترتيب الصلاتين الحاضرتين واجب أيضا بشرط التذكر للأولى على ما تقدم من التفصيل بتمامه فإذا كان مسافرا وأراد أن يجمع بين الظهر والعصر في وقت العصر مثلا وجب عليه أن يقدم الظهر على العصر فإذا خالف وكان متذكرا للظهر ولو في اثناء العصر بطلت وإن استمر ناسيا للظهر حتى فرغ من صلاة العصر صحت ولا يسقط الترتيب بجهل وجوبه ولا بخوف فوت الجماعة فمن فاتته صلاة الصبح وصلاة العصر فصلى الظهر قبل الصبح جاهلا وجوب الترتيب بينهما ثم صلى العصر في وقتها صحت صلاة العصر لاعتقاده عدم وجوب الترتيب بينهما ثم صلى العصر في وقتها صحت صلاة العصر لاعتقاده عدم وجوب الترتيب بينهما ثم صلى العصر في وقتها صحت صلاة العصر لاعتقاده عدم وجوب صلاة العصر ويجب عليه إعادة الظهر .

الشافعية قالوا : ترتيب الفوائت في نفسها سنة سواء كانت قليلة أو كثيرة فلو قدم بعضها على بعض صح المقدم على محله وخالف الستة والأولى إعادته فمن صلى العصر قبل الظهر أو صلى ظهر الخميس القضاء قبل ظهر يوم الأربعاء الذي قبله صح وترتيب الفوائت مع الحاضرة سنة أيضا بشرطين : الأول : أن لا يخشى فوت الحاضرة - وفوائتها يكون بعدم إدراك ركعة منها في الوقت الثاني : أن يكون متذكرا للفوائت قبل الشروع في الحاضرة فإن لم يتذكرها حتى شرع فيها أتمها ولا يقطعها للفوائت ولو كان وقتها متسعا وإذا شرع في الفائتة قبل الحاضرة معتقدا سعة الوقت فظهر له بعد الشروع فيها أنه لو أتم الفائتة خرج وقت الحاضرة فإذا أن يقطعها وإما أن يقلبها نفلا ويسلم ليدرك الحاضرة في الصلاتين وهو الأفضل وترتيب الحاضرتين المجموعتين تقديمًا واجب وفي المجموعتين تأخيرًا سنة كما تقدم (